اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مرسوم رقم 2.22.194 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بإحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، والسيما الفصلين 19 و90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جسمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 3 201) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 443 (9 يونيو 2022)، رسما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية».

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- اقتراح وضع مخطط لتسريع تفعيل المساواة بين الجنسين على الحكومة وتتبع تنفيذه؟
- تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة التي صادق علها المغرب أو انضم الها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اقتراح اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- اقتراح اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لا سيما التدابير الي تروم الرفع من معدل نشاط النساء؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 ذو القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، ص 3733.

- اقتراح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية من أجل تنفيذ مضامين السياسات والمخططات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة والنهوض بها؟
- دعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا؟
- إعداد تقرير سنوي حول منجزات القطاعات الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

المادة 3

تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، من السلطات الحكومية المكلفة بما يلي:

- الداخلة؛
- الشؤون الخارجية؛
 - العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
 - الاقتصاد والمالية؛
 - التجهيز والماء؛
 - التربية الوطنية؛
- الصحة والحماية الاجتماعية؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى و التشغيل و الكفاءات؛
 - الصناعة والتجارة؛
- السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن؛
 - التعليم العالي؛
 - التنمية المستدامة؛
 - النقل واللوجيستيك؛
 - المرأة؛
 - الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
 - الانتقال الرقى وإصلاح الإدارة.

بالإضافة إلى:

- المندوب السامى للتخطيط؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛
 - رئيس جمعية الجهات؛
 - رئيس جمعية الجماعات؛
- رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
 - رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

كما تضم اللجنة الوطنية في عضويتها ثلاثة ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال حقوق المرأة، يعينون من قبل رئيس الحكومة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعها، بصفة استشارية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، أي سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة الوطنية، أو أي خبير أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاها.

المادة 4

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

المادة 5

تحدث لدى رئيس اللجنة الوطنية لجنة تقنية تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المشار الها في المادة 3 أعلاه، تتولى القيام بما يلي:

- إعداد مشاريع التوصيات والتقارير التي تعرضها علها اللجنة الوطنية؛
 - تنفیذ توجیهات اللجنة الوطنیة وتوصیاتها وتتبع تنفیذها.

المادة 6

يجوز للجنة الوطنية إحداث مجموعات عمل موضوعاتية يعهد إلها بدر اسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاص اللجنة الوطنية، ويحدد عدد أعضاء كل مجموعة والمهام المسندة إلها بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

يقوم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة بمهام كتابة اللجنة الوطنية.

المادة 8

تحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية وأجهزتها بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء: عواطف حيار.